

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو أتت بولد من غير سيدها بعد الاستيلاء .

فصل : وإن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلائها فله حكمها في العتق بكل واحد من السببين أيهما سبق عتق به كالأمر سواء لأنه بائع لها فيثبت له ما يثبت لها وإن ماتت والمكاتبة بقي للولد سبب الاستيلاء وحده وإن اختلفا في ولدها فقالت ولدته بعد كتابتي أو بعد ولادتي قال السيد : بل قبله فقال أبو بكر : القول قول السيد مع يمينه . وهذا قول الشافعي لأن الأصل كون الأمة وولدها رقيقا لسيدهما التصرف فيهما وهي تدعي ما يمنع التصرف وإن زوج مكاتبه أمته ثم باعها منه واختلفا في ولدها فقال السيد هو لي لأنها ولدته قبل بيعها لك وقال المكاتب بل بعده فالقول قول المكاتب لأنهما اختلفا في ملكه ويد المكاتب عليه فكان القول قول صاحب اليد مع يمينه كسائر الأموال ويفارق ولد المكاتبه لأنها لا تدعي ملكه